

لا بد من ارجاعه الى صاحبه  
او من يملكه اذا وقع  
الخطأ عليه فان قيل ما لم  
يكن اذوم

الا اذا ارباهل ناحية باجمعهم في تروك

فصل في حكم الاير حكم الاير حكم كسائر

المسلمين في الير مال يفارق دينه واذا

فارق دينه فحكه حكم المرتد فان لم يعلم

دينه ولا حوته فحكه حكم المفقود

فصل في الحجر والنفي والهدى اذا ما

جماعة ولا يدري ايتهم ما او جعلوا كالكلم

لا بد من ارجاعه الى صاحبه  
او من يملكه اذا وقع  
الخطأ عليه فان قيل ما لم  
يكن اذوم  
لا بد من ارجاعه الى صاحبه  
او من يملكه اذا وقع  
الخطأ عليه فان قيل ما لم  
يكن اذوم  
لا بد من ارجاعه الى صاحبه  
او من يملكه اذا وقع  
الخطأ عليه فان قيل ما لم  
يكن اذوم

بوضع في بيت المال عند ارجاعه من حقه وهدا

الكسبان جميعا لعقده المسلمين وعندك

رجمه الكسبان بوضع في بيت المال وما كتب

بعد اللقوق بدار الحرب فهو نفي بالاجم

وكسب المرتد جميعا لعقده المسلمين بالاطلاق

بين اصحابنا من حرم وما المرتد لا يرث من

احد لا من مسلم ولا من مرتد وكذلك المرتد

لا بد من ارجاعه الى صاحبه  
او من يملكه اذا وقع  
الخطأ عليه فان قيل ما لم  
يكن اذوم  
لا بد من ارجاعه الى صاحبه  
او من يملكه اذا وقع  
الخطأ عليه فان قيل ما لم  
يكن اذوم  
لا بد من ارجاعه الى صاحبه  
او من يملكه اذا وقع  
الخطأ عليه فان قيل ما لم  
يكن اذوم

لا بد من ارجاعه الى صاحبه  
او من يملكه اذا وقع  
الخطأ عليه فان قيل ما لم  
يكن اذوم  
لا بد من ارجاعه الى صاحبه  
او من يملكه اذا وقع  
الخطأ عليه فان قيل ما لم  
يكن اذوم  
لا بد من ارجاعه الى صاحبه  
او من يملكه اذا وقع  
الخطأ عليه فان قيل ما لم  
يكن اذوم

Copyrighted by Saudi University